وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القول الراجح عند العلماء، والسائد عند الجمهور، وقيل هو المجمع عليه. وقد اعتمد أغلب العلماء إثبات الوجوب من الآيات والأحاديث المتضمنة الحكم دون ذكر تفاصيل الاستدلال بها، وذلك لشدّة وضوح دلالتها عندهم حتى قال أحدهم: (إنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة دينية عند المسلمين يستدلُّ بها، ولا يستدلّ عليها).

وأما ما روي عن بعض العلماء مما قد يفهم منه عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بأنه نافلة، كالذي روي عن عبد الواحد بن زياد قال: "قلت للحسن (البصري): يا أبا سعيد أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفريضة هو؟ قال: لا، يا بني كان فريضة على بني إسرائيل فرحم الله هذه الأمة وضعفهم فجعله عليهم نافلة"،[1] أو كالذي روي عن الحسن بن صالح قال: "كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكتب إليه عبد الله بن شبرمة:

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة والعاملون به لله أنصار
والتاركون له ضعفا لهم عذر واللائمون لهم في ذاك أشرار
الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره على الأئمة إنّ القتل إضرار [2]

[1] كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال، ص٢٧

[2] المصدر نفسه ص٣٢

فمحمول – إن صحّ – على حالة الضعف والخوف على النفس. ولدفع أي شبهة قد تشوب فَرْضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نذكر فيما يلي أدلة الوجوب من الكتاب والسنة مع بعض التفصيل.

أدلة الوجوب من القرآن

الآية الأولى: قوله تعالى :**﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ..﴾** (آل عمران١١٠).

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "يتنزّل هذا منزلة التعليل لأمرهم بالدعوة إلى الخير وما بعده، فإنّ قوله **﴿تأمرون بالمعروف﴾** حال من ضمير كنتم، فهو مؤذن بتعليل كونهم خير أمة فيترتب عليه أنّ ما كان فيه خيريتهم يجدر أن يفرض عليهم، إن لم يكن مفروضا من قبل، وأن يؤكّد عليهم فرضه، إن كان قد فرض عليهم من قبل".[٣]

وقال الفخر الرازي: "قال: **﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ..﴾** واعلم أن هذا كلام مستأنف، والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية، كما تقول: زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم، وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونا بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف، فههنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه

[٣] التحرير والتنوير ص٤٨ ج٤ م٣

الطاعات، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات".[٤]

وقيل إنّ معنى الآية: صرتم خير أُمّة، أو أنتم خير أمة خُلقت لأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر وإيمانكم بالله، فتصير هذه الخصال الثلاث المذكورة على هذا القول شرطاً في كونهم خيراً. وهذه الخيرية التي نصّ عليها الشارع لا يستحقّها من المسلمين من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحجّ البيت الحرام، والتزم فعل الحلال، واجتنب فعل الحرام، إلاّ بعد القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي بعد الوفاء بشرطها الذي حدّده الشارع عند التنصيص عليها. قال الشوكاني: "وقوله **﴿تأمرون بالمعروف﴾** الخ كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك".[٥]

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال بعد أن قرأ الآية السّابقة : "يا أيها الناس مَنْ سرّه أن يكون من هذه الأُمَّةِ فليُؤَدِّ شَرْطَ الله فيها". وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾** يقول: "على هذا الشرط، أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله".[٦]

---

[٤] تفسير مفاتيح الغيب ج٨ ص١٥٧

[٥] في تفسيره: فتح القدير ج١ ص٣٧١

[٦] انظر الدر المنثور للسيوطي ٦٣/٢

والحاصل، فإن هذه الآية تدلّ على أنّ اتصاف الأمة بالخيرية معلل أو مشروط بقيامها بالأمر والنهي، فإذا تركت الأمر والنهي انتفت عنها صفة الخيرية، فيلزم من هذا إيجاب الأمر والنهي على بعض الأمة أو كلّها لتحقيق الخيرية فيها التي وصفها بها الله سبحانه وتعالى.

الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُم الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِم الإِثْمَ وَأَكْلِهِم السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾** (المائدة٦٣).

إنّ هذه الآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تدلّ على أنّ تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه. قال الطبري في تفسيره: " أما قوله **﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾** وهذا قسم من الله أقسم به، يقول تعالى ذكره: أقسم لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأحبار في تركهم نهي الذين يسارعون منهم في الإثم والعدوان وأكل السحت عما كانوا يفعلون من ذلك. وكان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها".

وقال الفخر الرازي: "إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى لأنه تعالى قال في المقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت **﴿لبئس ما كانوا يعملون﴾** (المائدة٦٢) وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر **﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾** والصنع أقوى من العمل؛ لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقرا راسخا متمكنا، فجعل جرم العاملين ذنبا غير راسخ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنبا راسخا...".[٧]

[٧] تفسير مفاتيح الغيب ج١٢ ص٣٤

الآية الثالثة: قوله تعالى: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ. كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾** (المائدة٧٨/٧٩).

ففي هذه الآية يعلّل الله سبحانه وتعالى استحقاق بني إسرائيل اللعنة بتركهم النهي عن المنكر، فلو لم يكن النهي عن المنكر واجباً لما استحقوا اللعنة بتركهم إيّاه؛ لأنّ اللعنة أشدّ ما يعبّر به الله تعالى عن غضبه تختص بترك الواجبات وفعل المحرّمات، لا بترك المندوبات وفعل المكروهات. قال الشوكاني: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية وأجل الفرائض الشرعية، ولهذا كان تاركه شريكا لفاعل المعصية ومستحقا لغضب الله وانتقامه كما وقع لأهل السبت. فإنّ الله سبحانه مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الإنكار عليهم، كما مسخ المعتدين فصاروا جميعا قردة وخنازير...ثمّ إنّ الله سبحانه قال مقبحا لعدم التناهي عن المنكر **﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾** أي من تركهم لإنكار ما يجب عليهم إنكاره".[٨]

ووجه دلالة هذه الآية، والآية التي قبلها، على وجوب الأمر والنهي، هو أن الله سبحانه وتعالى بيّن للرسول ﷺ وللمؤمنين حال اليهود عبرة لهم حتى لا يكونوا مثلهم، ولا يصنعوا صنيعهم، فتحلّ عليهم اللّعنة كما حلّت على اليهود من قبلهم. فالآيات وإن وردت متعلقة باليهود إلا أنّ العبرة المستقاة منها عامة تشمل المسلمين؛ لأنهم أمروا بالنهي عن المنكر كما أمر اليهود من قبل.

---

[٨] فتح القدير ج٢ ص٦٦

الآية الرابعة: قوله تعالى: **﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**. ثمّ قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (التوبة ٦٧و٧١).

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدلّ –كما قال القرطبي في تفسيره – على "أن أخصّ أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وفي هذه الآية الكريمة دلالة قوية على وجوب الأمر والنهي، وذلك من وجوه منها:

أولا: إنّ في جعل الأمر والنهي من صفات المؤمن دلالة على الوجوب؛ لأن مفهوم الآية أنّ التارك لهما ليس بمؤمن أو لا يتصف بصفات المؤمن. خصوصا وقد وردت الآية في معرض المقارنة بين صفات المؤمن والمنافق.

ثانيا: إنّ نزول الرحمة الإلهية على الموصوفين بهذه الصفات يفهم منه أن التارك لها أي الصفات المذكورة غير مشمول بالرحمة الإلهية المنزلة.

ثالثا: إنّ قوله تعالى **﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...﴾** جملة خبرية فعلية استعملت في مقام الإنشاء والطلب، كقوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء﴾**؛ ذلك أن ضرورة صدق المخبر وهو الله تعالى

تقتضي طلب الالتزام بالصفات المخبر عنها. فإخبار الله سبحانه وتعالى عن حال المؤمنين والمؤمنات بأنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يقتضي طلب ما أخبر عنه والالتزام به من طرف المؤمنين؛ لتحقيق خبره في الواقع. وهذا الطلب يفيد الوجوب بقرينة ما فصلناه في الوجه الأول والثاني من دلالات الآية.

ومما يدلّ أيضا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو على أقلّ تقدير يؤيّد ثبوت الحكم لهما ويؤكّده، تكرّر اقتران ذكرهما في القرآن بالواجبات. من ذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾** و **﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...﴾** و**﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (التوبة ١١٢) و**﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** (الحج٤١).

فهذه جملة من الآيات القرآنية تدلّ مجتمعة، إن لم نقل منفردة، دلالة قوية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أدلة الوجوب من السنّة

الأدلّة الواردة في السنّة النبوية الشريفة الموجبة للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كثيرة، وسنكتفي في هذا المقام بذكر ثلاثة أحاديث صحيحة واضحة الدلالة على الوجوب:

الحديث الأوّل: عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهوّن عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**».[٩]

الحديث الثاني: عن أبي بكر الصديق قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**».[١٠] وفي رواية قال ﷺ: «**إنّ النّاس إذا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بعقابه**».[١١] وفي رواية أخرى: «**إنّ أمّتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقابه**».[١٢]

---

[٩] حديث حسن أخرجه الترمذي في السنن (٢١٨٩)، أحمد في المسند (٢٢٧٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٤٧) والشعب (٧٢٩٦).

[١٠] أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٣٥)، الترمذي في السنن (٢١٨٨)، أحمد في مسند أبي بكر (٣٣ و٣٤)، البيهقي في الكبرى (١٨٥٤٠)، ابن حبان في صحيحه (٣٠٥) وغيرهم.

[١١] أخرجه أحمد في مسند أبي بكر (١ و١٦ و٥٤)، الترمذي في السنن (٣١٣٠)، ابن ماجه في السنن (٤٠٣٦) وغيرهم.

[١٢] أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده، ما روى قيس بن حازم عن أبي بكر (٥١ و٥٢)، وما روى مُحَمَّد بن أبي بكر عن أبيه (١٠٩).

الحديث الثالث: عن عدي بن عميرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الخاصّة والعامّة**».[١٣] وفي رواية عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة**».[١٤]

فهذه الأحاديث الثلاثة كافية في بيان حكم الوجوب؛ وذلك لأنّها رتّبت العقاب والعذاب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أمر في غاية الوضوح تدلّ عليه العبارات التالية: «**عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»، و«**يَعُمَّهُمُ اللهُ بعقابه**»، و«**عذب الخاصّة والعامّة**»، و«**هلاك العامة والخاصة**». وقد تقرّر في علم أصول الفقه أنّ ترتيب عقوبة في الدنيا أو الآخرة، أو ما في معناها، على ترك فعل أو القيام به قرينة تفيد الجزم في الطلب، فهي تعيّن الفرض والحرام.

وعليه فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بشهادة القرآن والسنة.

---

[١٣] أخرجه أحمد في مسند الشاميين (١٧٤٥٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٥٨٧)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٣٣)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٦٥). وقال ابن حجر في فتح الباري (ج١٤ ص٤٩٢): "أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره".

[١٤] أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧٨٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٧ ص٥٢٩): رجاله ثقات.